اخرى و التعجيل هو الى الفقير تمليك له وكذا سائر الاصناف فلا يصح ان يكمل بها النصاب
مثال ذلك ان يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتين درهم ثم في اخر الحول في يد المزكي مائتا درهم تنقص
خمسة فلا يصح ان يعتبر بها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم
التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف انها ليست زكوة لانه لم يكمل النصاب في طرفي الحول الا ان
يشرط على الفقير الرد ان لم يكمل النصاب كانت الخمسة زكوة هذا ويقال هذا الشرط حلا كانه قال فقد
ملكتك هذه الخمسة ان كانت زكوة فلا يبطل التمليك ولا يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكوة ان يردها للمالك
ان انكشف في اخر الحول النقص في المال الذي عجلت زكوته عن النصاب وخروج زكوتها الى الخمسة المعجلة وهو
الاولى للمذهب وفي ذلك كالصورة التي تقدم ذكرها الا لشرط وقع من المالك عند التعجيل وهو ان شرط
على الفقير ان يرد ما عجل اليه اذا كان في اخر الحول هو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ
ان كان باقيا او عوضه لانها في يده كالوديعة لا يضمن الا اذا جنى او فرط وان تلفت على جناية ضمن
لم تكن زكوة لانها تلفت من ملك رب المال لانها باقية على ملكه والمذهب انه لا يرد ولو علم والاولى العود
يعني حيث اجتمع المالك دون مائة وخمسة وتسعين فحينئذ يجب الرد واما حيث جاء اخر الحول ومعه مائة
وخمسة وتسعين درهما لم يلزمه الرد لانها قد صارت الخمسة زكوة كالصورة الاولى والعبرة بحال الاخذ
والوجوب مع الشرط كما تقدم على قوله في الازهار والعبرة بحال الاخذ فلو مات المالك قبل تمام الحول
فالمذهب انه لا يبرأ الا مع الشرط والا فلا لانه مع عدم الشرط قد ملكه بعد القبض والعكس في المصدق اي
والتعجيل الى المصدق عكس التعجيل الى الفقير لانه ليس بتمليك فيحكي الكمال الذي ان نقص وما في الفقير ا
فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النقص عن مائة وخمسة وتسعين او ارتد او اسلم سواء شرط
المالك الرد ام لا و اذا عجل الزكوة من المواشي فنتجت الشاة او البقرة التي عجلها زكوة وهي في يد الفقير
او المصدق ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان لزم ان يتبعها الفرع فيكون زكوة حيث تكون امه زكوة
وكما قلنا في الدراهم انه لا يكمل النصاب بالدراهم فكذلك المواشي ان كان التعجيل الى الفقير فقد ملكه
ما دفع اليه فلا يكون زكوة الا اذا جاء اخر الحول وقد زاد قدر واحدة او اكثر فلا فرق ولا يكون الفرع زكوة

بل هو تبع لامه في الاستحقاق قوله فيهما يعني في التعجيل الى الفقير والى المصدق لانه انكشف ان
امه خارجة من ملك رب المال من اول الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها فرعها ان لم يتم به
النصاب في اخر الحول فاما اذا تم به النصاب في اخر الحول كانت امه زكوة وهو غير زكوة وصورته
ان يعجل الى المصدق مسنة عن اربعين من البقر فنتجت المسنة تبيعا ثم جاء اخر الحول والبقر
تسعة وثلاثون والمسنة وتبيعها قائمان باعيانهما فان المصدق يرد التبيع لرب المال ليكمل النصاب
ويأخذ امه التي عجلت فقط ويرجع الفقير بالفرع مع الشرط والمصدق مطلقا ففي هذه الصورة لم
يتبع الفرع امه وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان والاشتراط الزكوة
اسامتها والاشتراط ان يكون التبيع سائما في يد المصدق فاذا هو بيد ليل خارج الحول ان يعجل تبيعه عن
ثلاثين من البقر في اخر الحول وهي تسعة وعشرون بقرة لانه لا يكمل بها النصاب الاربعين ليخرج مسنة الا
مع الشرط فيكمل النصاب اربعين وكذا مسنة فان جاء اخر الحول البقر اربعون تاخر صحتها عنها
جميعا ولم يرد ما صار مع الفقير الا مع الشرط وكره صرف زكوة بلد في غير فقرائه كان البلد وغيرا هل
البلد ليدخل سائر الاصناف يعني بلد المال مع وجود الفقراء فيها بل الاولى فقراء البلد المستوطنين
لا المقيمين اذا وجدوا وسواء في ذلك رب المال والامام والكراهة عند ناصر الاحكام تنجبو في
في غير فقراء البلد اجزاء وكره غالبا احترازا من ان يعدل الى غير فقراء بلده لغرض افضل كوان
يكون لها قريبا له مستحقا او طالب علم او من هو اشد حاجة من فقراء بلده فان عدل لذلك لا يكره بل يكون
افضل فلو تلفت في الطريق بغير جناية ولا تفريط فلا يضمن زكوة التالفة ويضمن زكوة الباقي ولا
يقال انه متعد بنقلها من بلد المال لان الشرع قد اذن له ؛؛ باب والفطرة ؛؛ الاصل في وجوبها
قوله صلى الله عليه وآله وسلم صيام الرجل معلق بين السماء والارض حتى يعطي صدقة الفطر وقوله صلى الله عليه
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث طعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة
ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم عن
نفسه وعمن هو في عياله صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا وهي عندنا واجبة من الزكوة بالطهرة

Copyright © King Saud University